وزارة المالية - مصلحة الضرائب

قرار رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٠٥

ملحق لقرار رئيس المصلحة رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تناوب بعض لجان طعن ضرائب محافظات البحيرة ، كفر الشيخ ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ؛

وعلى كتابى الإدارة المركزية لشئون اللجان رقمى ١١٧٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ ، ١١٩٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرتين الرابعة والخامسة من البند ثانيًا بالمادة الأولى من قرار رئيس المصلحة رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ليكون على النحو التالى :

- تتناوب لجنة طعن ضرائب قليوب - الدائرة الأولى بجانب عملها بمقرها الأصلى بالعقار الكائن ٩ شارع الجيش عمارة بشناق - طنطا مع لجنة طعن ضرائب طنطا - الدائرة الثالثة .
- تتناوب لجنة طعن ضرائب قليوب - الدائرة الثانية بجانب عملها بمقرها الأصلى بالعقار الكائن عمارة القصراوى - ميدان الساعة - طنطا مع لجنة طعن ضرائب طنطا - الدائرة التاسعة .

(المادة الثانية)

تتناوب لجنة طعن ضرائب شبين القناطر - الدائرة الثانية بجانب عملها بمقرها الأصلى مع لجنة طعن ضرائب طنطا - الدائرة الثامنة بالعقار الكائن ٦ شارع حامد صلاح أمام مستشفى الهلال بطنطا (عمارة البطراويشى) .

(المادة الثالثة)

على الإدارة المركزية لشئون اللجان ومنطقتى ضرائب الغربية ثان والقليوبية واللجان المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤

تحريراً فى ٢٠٠٥/٨/١٣

رئيس مصلحة الضرائب

حسنى إبراهيم جاد

وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رئيس مصلحة الجمارك

وقطاع سياسات التجارة الخارجية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السادة وزراء (الصناعة والثروة المعدنية - المالية - التجارة والتموين) على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن تشكيل لجنة دائمة لفحص عينات الأقمشة الواردة للتأكد من مناسبة الأسعار والمواصفات ؛

وعلى المادة السابعة من اتفاقية الجات والصادر فى شأنها قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى تأشير السيد الأستاذ رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية فى ٢٠٠٥/٨/٢٩ على كتاب مصلحة الجمارك والمتضمن موافقة السيد المهندس وزير التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى تأشير السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية على كتاب مصلحة الجمارك رقم ١١٤١/ز فى ٢٠٠٥/٤/٢ بالموافقة على عرض موضوع اللجنة الثلاثية المشار إليها على وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم إيقاف العمل باللجنة الثلاثية المشكلة من مصلحة الجمارك وصندوق دعم الغزل والمنسوجات وغرفة صناعة المنسوجات والمختصة بفحص عينات الأقمشة المستوردة للتأكد من مناسبة السعر والمواصفات .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٥/٨/٢٩

رئيس قطاع

سياسات التجارة الخارجية

السيد محمد أبو القمصان

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح